قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ، الموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ، الموقعة فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاقية
نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
بين
جمهورية مصر العربية
و
المملكة العربية السعودية

إن جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) .

دعمًا للعلاقات الأخوية القائمة بينهما ،

ورغبة منهما فى إقامة تعاون فى مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من مواطنى الطرفين .

وفى سبيل التأهيل الاجتماعى للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، وإدراكًا منهما للفوائد الناتجة من التعاون فى هذا المجال ، قد اتفقتا على ما يلى :

الباب الأول
أحكام نقل المحكوم عليهم
(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

١ - دولة الإدانة : الدولة التى صدر فيها حكم الإدانة والتى يُنقل منها المحكوم عليه .

٢ - دولة التنفيذ : الدولة التى ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضى بها ضده أو لاستكمالها .

٣ - المحكوم عليه : كل شخص ينفذ عقوبة سالبة للحرية فى إقليم أحد الطرفين بموجب حكم قضائى بات صادر فيها بإدانته .

(المادة الثانية)

١ - يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر على وجه السرعة بالأحكام القضائية الباتة المتضمنة العقوبات السالبة للحرية الصادرة على إقليمه فى حق مواطنى ذلك الطرف .

٢ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تنفيذاً للأحكام القضائية الباتة الصادرة من محاكم دولة الإدانة وذلك وفقًا للقواعد المبينة فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

يُنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لدى أى من الطرفين المتعاقدين وفق الشروط التالية :

١ - أن تكون الجريمة الصادر فى شأنها حكم الإدانة معاقبًا عليها بعقوبة سالبة للحرية فى تشريعات الطرفين المتعاقدين .

٢ - أن يكون المحكوم عليه حاملاً لجنسية دولة التنفيذ .

٣ - أن يكون الحكم باتًا وواجب النفاذ .

٤ - أن يوافق الطرفان المتعاقدان على طلب النقل .

٥ - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله ، وإذا لم يستطع التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من ممثله القانونى .

٦ - ألا تقل مدة العقوبة المحكوم بها السالبة للحرية عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل ، ومع ذلك يجوز - استثناءً - أن يتفق الطرفان المتعاقدان على النقل إذا كانت المدة الباقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ستة أشهر .

(المادة الرابعة)

يكون طلب نقل المحكوم عليه مرفوضًا فى الحالات التالية :

١ - إذا رأت دولة الإدانة أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام .

٢ - إذا قُضى بالبراءة عن الأفعال نفسها فى دولة التنفيذ ، أو إذا صدر فى شأنها قرار بالحفظ أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

٣ - إذا كان حكم الإدانة مؤسسًا على وقائع انقضت الدعوى فى شأنها فى دولة التنفيذ ، أو صدر فى شأنها حكم بات نفذ فى دولة التنفيذ ، أو سقطت العقوبة بالتقادم .

(المادة الخامسة)

يجوز رفض نقل المحكوم عليه فى الحالتين التاليتين :

١ - إذا كانت الأفعال التى صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات قضائية تباشر فى دولة التنفيذ .

٢ - إذا لم يسدد المحكوم عليه جميع الالتزامات المالية الخاصة والعامة والغرامات المحكوم عليه بها ما لم يثبت إعساره .

الباب الثانى
الإجراءات
(المادة السادسة)

يقدم طلب النقل أى من :

١ - دولة الإدانة .

٢ - دولة التنفيذ .

٣ - المحكوم عليه أو من يمثله قانونًا أو وكيله ، ويقدم الطلب فى هذا الشأن إلى أحد الطرفين .

(المادة السابعة)

١ - على دولة الإدانة أن ترفق بطلب النقل المستندات التالية :

(أ) صورة رسمية من الحكم البات الواجب النفاذ .

(ب) بيان بالمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطى التى قضيت على ذمة القضية ، وأى معلومات ضرورية عن شخصية المحكوم عليه قبل النطق بحكم الإدانة وبعده .

(جـ) إقرار بموافقة المحكوم عليه على نقله أو موافقة من يمثله قانونًا .

(د) صورة من صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه .

٢ - بناء على طلب دولة الإدانة تقدم دولة التنفيذ مستند رسمى يثبت جنسية المحكوم عليه لدولة التنفيذ .

وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات أو المستندات الواردة من الدولة الأخرى غير كافية فلها طلب استكمالها .

(المادة الثامنة)

تحيط الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين المحكوم عليه علمًا بالإجراءات والقرارات المتخذة حيال طلب نقله .

(المادة التاسعة)

١ - بعد صدور الموافقة على نقل المحكوم عليه تسلمه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ وفقًا للترتيبات التى يتفق عليها .

٢ - تتحمل دولة التنفيذ تكاليف نقل المحكوم عليه . عدا التكاليف التى أنفقت داخل أراضى دولة الإدانة .

(المادة العاشرة)

على دولة التنفيذ - بعد نقل المحكوم عليه - أن تراعى التالى :

١ - أن تنفذ العقوبة طبقًا لأنظمتها ، وتختص وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ .

٢ - أنه لا يجوز لها أن تغلظ العقوبة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها فى دولة الإدانة ، ولا أن تجاوز الحد الأقصى المقرر لها فى قانون دولة التنفيذ .

٣ - ألا تحول العقوبة أو الإجراءات السالبة للحرية إلى عقوبة غرامية .

(المادة الحادية عشرة)

١ - يسرى على المحكوم عليه العفو العام أو الخاص الصادر من دولة الإدانة .

٢ - يجوز لدولة التنفيذ أن تصدر عفواً عامًا أو خاصًا على المحكوم عليه بعد موافقة دولة الإدانة .

٣ - تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ بشكل فورى بأى قرار أو إجراء تم فى إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها ، وعلى الجهات المسئولة فى دولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات مباشرة .

(المادة الثانية عشرة)

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل فى أى طلب لإعادة النظر فى حكم الإدانة .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز لدولة التنفيذ إعادة محاكمة المحكوم عليه والمنقول بموجب أحكام هذه الاتفاقية على الأفعال التى صدر بشأنها حكم الإدانة .

(المادة الرابعة عشرة)

تبلغ دولة التنفيذ دولة الإدانة فى شأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فى الحالات التالية :

١ - إتمام تنفيذ الحكم .

٢ - هرب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة .

٣ - أى أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة .

(المادة الخامسة عشرة)

عند رغبة أحد الطرفين المتعاقدين نقل أحد مواطنيه من بلد ثالث عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فعليه التقدم بطلب إلى الطرف المراد المرور عبر إقليمه للسماح له بذلك إذا لم يتعارض هذا الإجراء مع تشريعاته . ويكون التنسيق لهذا الغرض من خلال مكاتب الانتربول لدى الطرفين المتعاقدين .

الباب الثالث

أحكام عامة

(المادة السادسة عشرة)

١ - الجهات المسئولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية لدى الطرفين المتعاقدين هى :

من جانب جمهورية مصر العربية : وزارة العدل .

من جانب المملكة العربية السعودية : وزارة الداخلية .

وفى حال تغيير أى من الطرفين المتعاقدين الجهات المسئولة التابعة له فعليه إبلاغ الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

٢ - تكون المخاطبات بين الجهات المسئولة لدى الطرفين المتعاقدين حول تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال القنوات الرسمية للبلدين .

(المادة السابعة عشرة)

للجهات المسئولة التابعة للطرفين المتعاقدين التشاور للوصول إلى أنجح الوسائل لتطبيق هذه الاتفاقية ، ويمكن لها أيضًا الاتفاق على الإجراءات العملية التى قد تكون ضرورية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة عشرة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسوية أى خلاف قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، وذلك من خلال التشاور بين الجهات المسئولة لدى الطرفين ، وإذا لم يتوصل إلى حل يكون التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة التاسعة عشرة)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل العمل بها أو بعده .

(المادة العشرون)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم آخر إشعار كتابى بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدى كلا الطرفين .

٢ - مدة هذه الاتفاقية غير محددة ، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إشعار كتابى يقدم عبر القنوات الدبلوماسية للطرف الآخر ، ويسرى هذا الإنهاء بمجرد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإشعار ، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة قبل إنهاء العمل بهذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة شرم الشيخ بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٠ هـ

الموافق ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٩ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية نفسها .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	المملكة العربية السعودية
حبيب العادلى	**نايف بن عبد العزيز**
وزير الداخلية	النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية